ولا يذهب عليك ان هذا من قبيل الخطاء في الفعل فلا بد من تعميم
لمثل هذا ومن قال والخطاء في الفعل ان لا يصدر عنه الفعل الذي
قصده بل يصدر فعل آخر فكانه زعم انه شرط في الخطاء في الفعل
ان لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر فعل آخر فليس
كذلك فانه اذا رمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه
الي ما وراءه فاصاب رجلا تحقق الخطاء في الفعل والشرط
المذكور مفقود في الصورتين ثم انه اخطاء من وجه آخر حيث
اعتبر القصد فيه وذلك غير لازم فانه اذا سقط من يده
خشبة او لبنة فقتل رجلا تحقق في الفعل ولا قصد فيه وما
جري مجراه كنائم سقط علي آخر فقتله اي كقتل نائم سقط علي آخر
فهلك ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة ودية
علي عاقلته لا اثم في وجهي الخطاء قالوا المراد اثم القتل فاما في
نفسه فلا يعري عن الاثم حيث ترك العزيمة والمبالغة في
التثبت اذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى كذا في
الهداية وانما قال يؤذن ولم يقل يدل لان ستر الاثم حكمة الكفارة
وليس من شرط الحكمة الاطراد بحسب الافراد علي ما تقرر في مسئلة
الاستبراء وفي القتل بسبب كتلفه اي كاتلافه بوضع حجر او
حفر بئر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ذكره في شرح الكافي دي
دية علي العاقلة بلا كفارة ولا حرمان ارث خص نفي الحرمان
بهذا النوع لان في ساير الانواع يوجد الحرمان اذا كان الجاني
مكلفا وقال الشافعي تجب الكفارة ويثبت الحرمان هنا ايضا الحاقا له
بالخطاء وقلنا القتل معدوم حقيقة وانما الحق بالخطاء في حق
الضمان فبقي في غيره علي اصله والله اعلم والحكم باب
ما يوجب

ما يوجب القود وما لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه
ابدا عمدا وهو المسلم والذمي بخلاف المستأمن فان حقن دمه
موقت الي رجوعه فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد خلافا
للشافعي فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ومن ضرورة المقابلة ان لا يقتل الحر بعبد
ولنا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل
علي النفي فيما عداه لانه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف
ولو صح هذه الدلالة لدل قوله تعالى والانثى بالانثى علي ان
لا يقتل الذكر بالانثى مع انه يقتل بها بالاجماع واما النقض
بان موجب ما ذكره من العمل بالمفهوم ان لا يقتل العبد
بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد فغير وارد لانه ثبت ذلك
بدلالة قوله تعالى والحر بالحر وقوله تعالى العبد بالعبد والعمل
بالمفهوم مشروط عند القائلين به بعدم معارضة دلالة
النص والمسلم بالذمي خلافا للشافعي لا بمستأمن هذا
تصريح بما دل عليه قوله ابدا علي ما نبهت بل هو بقيده اي
يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن قياسا للمساواة
لا استحسانا لقيام المبيح والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والسالم بالاعمي لم يقل والصحيح بالاعمي لان المفقود في
الاعمي هو السلامة دون الصحة ولذلك احتيج الي ذكر سلامة
العين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده و
عبد غيره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن
حتي يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)